

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد: ٤٢٧ / ص ٢
تاريخ: ٢٠٢٥ / ٤ / ٤

المستند: ١ - البند (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

اتفاق رضائي (إستشفاء)

مستشفيات فئة D بموجب أسعار التسليم رقم ١٧٩٠/٤.٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣

تم ابلع الحزم
معقود بين:

الدولة اللبنانية	:	ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات	فريق أول
شركة مستشفى ابن سينا ش.م.م.	:	ممثلة بالدكتور صالح محمد الشل - عنوانها : بعلبك - تل الأبيض - الطريق العام - هاتف : ٠٣/٥٧٠٩٩٧ - فاكس : ٠٨/٣٧٦٨١١ - البريد الالكتروني : ibnsina.hospital@gmail.com	فريق ثان

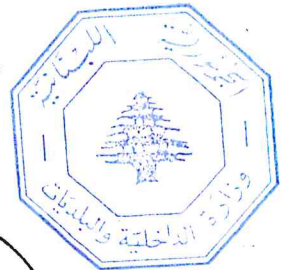
لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:
تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتنتم له ، على أن يصار الى اعتماد التعرفة المعتمدة من قبل الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش والمرفقة في الجداول ربطاً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

المادة الثانية:

- | | |
|--------------------------|---|
| ٢١ . الفريق الأول | الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات. |
| ٢٢ . الفريق الثاني | المؤسسة الصحية . |
| ٢٣ . الإدارة | المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. |
| ٢٤ . المركز الطبي المختص | المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية |
| ٢٥ . المعالجة | المداداة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر: |
| | الاستشفاء (حالات باردة وطائرة) |



فريق ثان
عباس طانيوس وهبي
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٩٥٨

٢٥٢ . الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات...

٢٥٣ . المعاينات

٢٥٤ . العناية الطبية المختلفة.

٢٥٥ . الأدوية.

٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

٢٧ . موافقة الإدارة الخطية البطاقة المسلكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها، بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....

٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً للنظام الداخلي الأساسي.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية

بمقدمتها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً

بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج . الاذاعة التجارية.

د . إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.

٣١٢ . نسخة عن:

أ . ترخيص بفتح واستثمار مستشفى.

ب . إجازة فتح واستثمار (مركز أشعة، مختبر طبي، صيدلية).

٣٢ . الملاءة المالية:

٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).

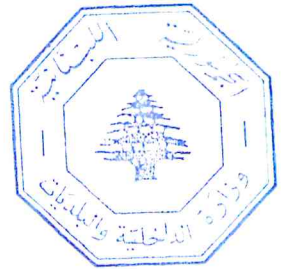
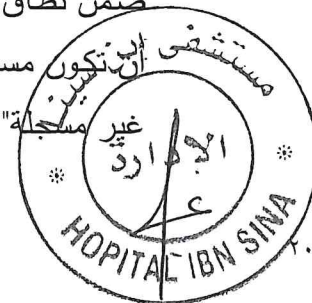
٣٢٢ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة

ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب

مستشفى أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة

غير مسجلة".



فريق ثان

عباس طانيوس وهبي

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٩٥٨

٣٢٣- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم بطريقة الإتفاق الرضائي.

٣٢٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣٢٥- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢٦- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢٧- إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة ، وذلك اما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤. الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

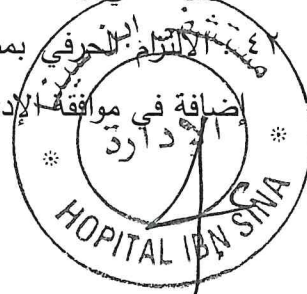
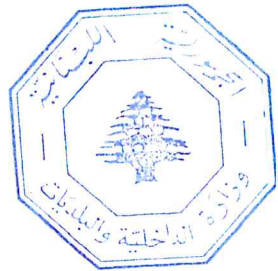
في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١. استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز الطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزودين بالبطاقة الصحية أو المسلكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فوراً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.

٤٢. الالتزام بالحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:

المادة الرابعة:



فريق ثان
عباس طانيوس وهبي
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٩٥٨

٤٢١ . تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلها.

٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٢٣ . تأمين البدائل واللوازم والمغروسات الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة للمغروسات الطبية ، أما اللوازم والبدائل غير المغروسة وفقاً للسعر المحدد من قبل الإدارة على أن تدوّن بشكل واضح على الموافقة من قبل المركز الطبي .

٤٢٤ . طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية غذائية.

٤٢٥ . أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستفيد في:
٤٢٥١ . غرفة العزل.

٤٢٥٢ . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.

ضمن مهلة ٢٤ ساعة من إجراءاته على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويضم الى فاتورة المعالجة.

٤٢٦ . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدارة فيما خص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية والمدرجة في الجداول المرفقة.

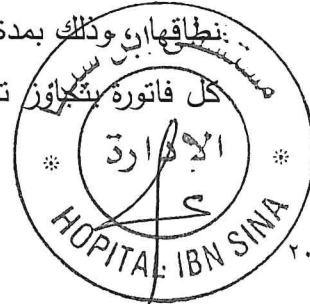
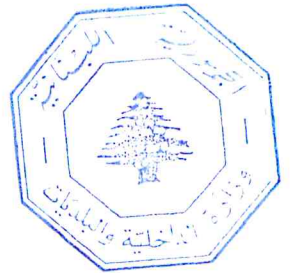
٤٢٧ . فصل الأعمال الطبية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة وذلك في إعداد المستندات المثبتة للدين.

٤٢٨ . وضع المستفيد في الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء.

٤٣ . عدم استيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستفيد نهائياً وعدم أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للاتفاق.

٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو الى المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً) ، بالنسبة لحالة الإستشفاء (دخول) والتحال كلوي الدموي (غسيل كلوي) وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والاستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات الخارجية أو الطوارئ تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى المركز الطبي الواقع ضمن

نطاقها، وذلك بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما خص



فريق ثان
عباس طانيوس وهبي
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٩٥٨

تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٦ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧، بالإضافة الى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٦ فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ الخروج .

- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر (إعادة تأهيل) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ دخول المستشفى على أن يتم إعادة فتح ملف طبي جديد لإستكمال المعالجة .

٤٥ . تسليم المركز الطبي المختص وبناءً لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.

٤٦ . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجراؤها من قبل أطباء متمرنين ويشترط بطبيب البنج أن يكون مجازاً ويدون اسمه على سجلات البنج، يستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الجامعية حيث تطبق الأعراف الطبية الأكاديمية المعمول بها عالمياً والتي تسمح إجراء العمليات تحت إشراف ومسؤولية الطبيب المعالج المباشرة.

٤٧ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك والسماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على حالة المستفيد الصحية والخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات الممسوكة لديه وتسليمهم نسخة عنها إذا إقتضى الأمر وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٨ . إعتناء خطة طوارئ مكتوبة تتعلق بدور المستشفى في مواجهة الجائحات المحتملة وتدابير حماية العاملين الصحيين فيها وفقاً لأحكام التعاميم الصادرة عن وزارة الصحة العامة .

٤٩ . تنظيم ومساك وحفظ ملف طبي خاص لكل مستفيد يعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية وأن يدون عليه بانتظام:

٤٩١ . حالة المستفيد عند الدخول.

٤٩٢ . كافة مراحل تطور مرضه.

٤٩٣ . الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعانين والمعالجين.

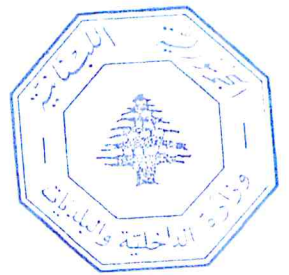
٤٩٤ . كافة المعالجات التي نالها المستفيد.

٤٩٥ . أية معلومات طبية يراها ضرورية.

٤٩٦ . استمارة التبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاضعة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٤٩٧ . ملخص خروج واضح.

٤٩٨ . إجراء كافة الفحوصات والمعاينات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى بصورة إلزامية وعلى نفقته وإضافة القيمة على فاتورة المعالجة وفقاً للنبذة (و) من البند ٥١٦



فريق ثان
عباس طانيوس وهبي
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٩٥٨

أدناه.

٤٩٩ . أتعاب الأطباء على حده ، على أن تحدد بدلات هذه الأتعاب وفق الأسعار الواردة في هذا الإتفاق وتدرج في الفاتورة.

المادة الخامسة: إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

٥١٢ . نسخة عن ملخص الخروج.

٥١٣ . نسختين من استمارة تبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاصة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٥١٤ . صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .

٥١٥ . جدول بكافة اللوازم الطبية المستعملة أثناء المعالجة على أن تكون هوية اللوازم الطبية مفصلة بصورة واضحة (proforma) وتدل عليها دون أي التباس ، ويضم إلى كافة اللوازم فاتورة الشراء من مصدرها أو صورة عنها تحمل اسم المستفيد صاحب العلاقة مع لصق Label لكل مستلزم استعمل أثناء المعالجة .

٥١٥١ . يحتسب سعر اللوازم والبدائل والمغروسات الطبية وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة العامة أما اللوازم والبدائل الطبية غير المغروسة فيحدد سعرها بناءً لموافقة الإدارة وتدون على التعهد أو ال (proforma) المقدمة من المستشفى وتوقع من المركز الطبي المختص .

٥١٦ . كلفة المعالجة وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة في الجداول المدرجة في البند ٣٤ آنفاً

باستثناء ما يلي:

أ - يدخل ضمن البذل المقطوع:

١ . لأجرة السرير في اليوم: اللوازم الطبية والأدوية وفقاً لما يلي:

□ اللوازم الطبية:المطهرات المحلية على سبيل المثال ANTISEPTIQUES

LOCAUX THERMOMETRE, SERINGUE, MONTAGE, CANULE

مواد التضميد على سبيل المثال GANTS STERIL OU NON , PANSEMET..ETC

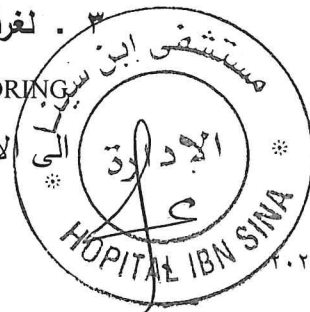
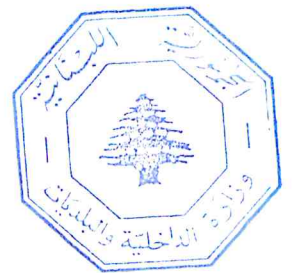
□ الأدوية المليينات LAXATIFS ORAUX والمسكنات البسيطة ANTALGIQUES .

٢ . لغرفة العزل: جميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه.

٣ . لغرفة العناية الفائقة: كافة معدات التخطيط والمراقبة واللوازم العائدة لها

MONITORING وجميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه بالإضافة

إلى الأعمال الطبية التالية:



فريق ثان

عباس طانيوس وهبي

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٩٥٨

CBCD, Coag. Fact., NaHCO₃, Creat, CO₂, CPK, Rx Thorax, ECG, O₂, Hummid., Nebuliz.

٤ . لغرفة الولادة: جميع اللوازم الطبية ومعدات التخطيط والمراقبة ومواد التخدير

والأدوية التي تستعمل بداخلها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

PRODUITS DESINFECTANTS: MERCRYL, BETADINE. GANTS DISPOSABLES, COTON, COMPRESSES PETITES, COUCHES, FEMME MECHES COVER BOOT, ETC...

٥ . لكلفة سرير المولود حديثاً: جميع اللوازم الطبية المذكورة في النبذة ١ أعلاه ومواد

التغذية العادية على سبيل المثال CARIL, GLUCOLIN, GELLOPECTOSE, CARIL, SIMPLA, PICORIZ, LAIT, ETC...

٦ . لأجرة الحاضنة: كافة اللوازم الطبية المستعملة وأجور التحاليل المخبرية والتصوير

الشعاعي وجميع التقديرات التي تدخل في أجرة السرير في العناية الفائقة.

٧ . لغرفة العمليات: اللوازم الطبية والأدوية التالية:

قطن . شاش . مواد تطهير وتعقيم . أدوية التحضير للعملية . أدوية ولوازم التخدير والإنعاش . جميع معدات التخطيط والمراقبة . أوكسيجين . أجرة الطبيب المساعد . خيوط الجراحة بإستثناء الخيوط التي هي دون (٤/صفر) يحدد سعرها كلوازم طبية من قبل الإدارة .

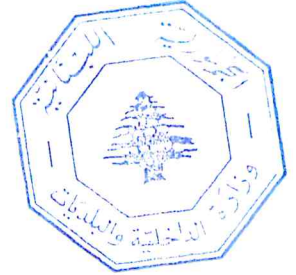
ب . لا يحتسب البديل المقطوع لأجرة غرفة الطوارئ في حال أدخل المستشفى إلى المستشفى، أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحسب وفق التعرفة.

ج . لا تحتسب أجرة سرير المستشفى في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية الفائقة.

د . لا يحتسب فرق الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة للمستفيد.

هـ . تحتسب أجرة السرير في غرفة العزل كإقامة عادية في حال لم تقتزن الأسباب الموجبة للعزل بموافقة رئيس المركز الطبي خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.

و . تحتسب قيمة الأعمال التشخيصية غير المتوفرة لدى الفريق الثاني وفق الأسعار المعتمدة والعائدة لتصنيف المؤسسة الصحية حيث أجريت الأعمال.



المادة السادسة:

استلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين وفقاً للفقرة ٤٤ من هذا العقد.

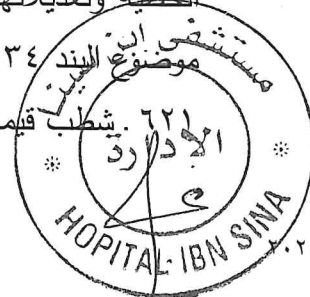
٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء أو

المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة

الخطية وتعديلاتها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الجداول

٣٤ وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:

٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.



فريق ثانٍ

عباس طانيوس وهبي

بموجب الوكالة رقم ٢٥/٩٥٨

٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.

٦٢٣ . شطب ثمن اللوازم الطبية المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٥ أعلاه .

٦٢٤ . شطب كلفة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٦ أعلاه.

٦٢٥ . شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضيافة والسرير الإضافي والمرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفاؤها مباشرة من المستفيد عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة مع الإشارة إلى أنها سددت من صاحب العلاقة.

٦٢٦ . عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى

٦٢٧ . يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في الجداول المعتمدة موضوع البند ٣٤ أعلاه بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له من حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموافقة على احتساب البديل أو تعديله.

٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفياتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

المادة السابعة: الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

٧١ . أحكام جزائية :

٧١١ . تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .

٧١٢ . يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه إرتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك أو في حال استيفاء مبالغ مالية دون وجه حق وفي حال التكرار يحق للفريق الأول حسم قيمة هذا المبلغ وفقاً للنبرة (٧١٩) من المادة السابعة فيما خص المستشفى اما الطبيب المتعاقد تحسم من قيمة فاتورة أتعاب الطبيب وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء ...)

٧١٣ . في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الإتفاقية او إرتكابه خطأ إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، أو اعتباره ناكلاً مع الإحتفاظ بحقه بالملاحقة القانونية على أن يبرّر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٤٤ . عند مخالفة البند ٤٤ آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدية.



فريق ثان
عباس طانيوس وهبي
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٩٥٨

٧١٥. تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة الفترات ٤٢٢-٤٢٣-٤٢٦ أو البند ٤٣ أعلاه بنسبة ٢٠% عند التكرار.

٧١٦. شطب اللوازم والبدائل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند ٤٥ .

٧١٧. إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧١٨. تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة إلى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧١٩. يتم إقطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢ . إنهاء مفاعيل الإتفاقية :

٧٢١ . تنتهي مفاعيل هذه الإتفاقية في الحالات التالية :

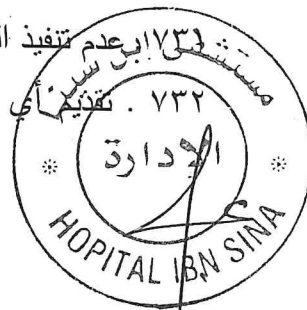
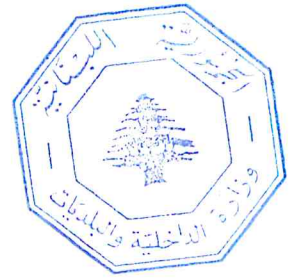
- عند إنتهاء مدتها .
- بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً .
- عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية ، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة .
- ٧٢٢ . يعتبر الفريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطياً أو شفهاً أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي تعدل الآلية المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكاوى المستفيدين من عدم إستقبال التحويل والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة عملاً بشروط هذه الإتفاقية .

٧٣ . اعتبار الفريق الثاني ناكلاً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات

التالية:

٧٣١. عدم تنفيذ البنود ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ .

٧٣٢ . تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا



فريق ثان
عباس طانيوس وهبي
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٩٥٨

الاتفاق ليتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٤. فسخ الاتفاق

٧٤١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

٧٤١١. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو

الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو

التزوير أو الإفلاس الإحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

٧٤١٢. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٧٤١٣. في حال فقدان أهلية الملتزم.

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية

٢٠٢٦/١٢/٣١.

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول

هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة

أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل

إنهاء مدة الإلتزام.

المادة التاسعة:

قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب وسقفه المالي يبلغ: /١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج

في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

١٠٠٥ - ١٠١٠ - ١٠١٥ - ١٠٢٠ - ١٠٢٥ - ١٠٣٠ - ١٠٣٥ - ١٠٤٠ - ١٠٤٥ - ١٠٥٠ - ١٠٥٥ - ١٠٦٠ - ١٠٦٥ - ١٠٧٠ - ١٠٧٥ - ١٠٨٠ - ١٠٨٥ - ١٠٩٠ - ١٠٩٥ - ١١٠٠ - ١١٠٥ - ١١١٠ - ١١١٥ - ١١٢٠ - ١١٢٥ - ١١٣٠ - ١١٣٥ - ١١٤٠ - ١١٤٥ - ١١٥٠ - ١١٥٥ - ١١٦٠ - ١١٦٥ - ١١٧٠ - ١١٧٥ - ١١٨٠ - ١١٨٥ - ١١٩٠ - ١١٩٥ - ١٢٠٠ - ١٢٠٥ - ١٢١٠ - ١٢١٥ - ١٢٢٠ - ١٢٢٥ - ١٢٣٠ - ١٢٣٥ - ١٢٤٠ - ١٢٤٥ - ١٢٥٠ - ١٢٥٥ - ١٢٦٠ - ١٢٦٥ - ١٢٧٠ - ١٢٧٥ - ١٢٨٠ - ١٢٨٥ - ١٢٩٠ - ١٢٩٥ - ١٣٠٠ - ١٣٠٥ - ١٣١٠ - ١٣١٥ - ١٣٢٠ - ١٣٢٥ - ١٣٣٠ - ١٣٣٥ - ١٣٤٠ - ١٣٤٥ - ١٣٥٠ - ١٣٥٥ - ١٣٦٠ - ١٣٦٥ - ١٣٧٠ - ١٣٧٥ - ١٣٨٠ - ١٣٨٥ - ١٣٩٠ - ١٣٩٥ - ١٤٠٠ - ١٤٠٥ - ١٤١٠ - ١٤١٥ - ١٤٢٠ - ١٤٢٥ - ١٤٣٠ - ١٤٣٥ - ١٤٤٠ - ١٤٤٥ - ١٤٥٠ - ١٤٥٥ - ١٤٦٠ - ١٤٦٥ - ١٤٧٠ - ١٤٧٥ - ١٤٨٠ - ١٤٨٥ - ١٤٩٠ - ١٤٩٥ - ١٥٠٠ - ١٥٠٥ - ١٥١٠ - ١٥١٥ - ١٥٢٠ - ١٥٢٥ - ١٥٣٠ - ١٥٣٥ - ١٥٤٠ - ١٥٤٥ - ١٥٥٠ - ١٥٥٥ - ١٥٦٠ - ١٥٦٥ - ١٥٧٠ - ١٥٧٥ - ١٥٨٠ - ١٥٨٥ - ١٥٩٠ - ١٥٩٥ - ١٦٠٠ - ١٦٠٥ - ١٦١٠ - ١٦١٥ - ١٦٢٠ - ١٦٢٥ - ١٦٣٠ - ١٦٣٥ - ١٦٤٠ - ١٦٤٥ - ١٦٥٠ - ١٦٥٥ - ١٦٦٠ - ١٦٦٥ - ١٦٧٠ - ١٦٧٥ - ١٦٨٠ - ١٦٨٥ - ١٦٩٠ - ١٦٩٥ - ١٧٠٠ - ١٧٠٥ - ١٧١٠ - ١٧١٥ - ١٧٢٠ - ١٧٢٥ - ١٧٣٠ - ١٧٣٥ - ١٧٤٠ - ١٧٤٥ - ١٧٥٠ - ١٧٥٥ - ١٧٦٠ - ١٧٦٥ - ١٧٧٠ - ١٧٧٥ - ١٧٨٠ - ١٧٨٥ - ١٧٩٠ - ١٧٩٥ - ١٨٠٠ - ١٨٠٥ - ١٨١٠ - ١٨١٥ - ١٨٢٠ - ١٨٢٥ - ١٨٣٠ - ١٨٣٥ - ١٨٤٠ - ١٨٤٥ - ١٨٥٠ - ١٨٥٥ - ١٨٦٠ - ١٨٦٥ - ١٨٧٠ - ١٨٧٥ - ١٨٨٠ - ١٨٨٥ - ١٨٩٠ - ١٨٩٥ - ١٩٠٠ - ١٩٠٥ - ١٩١٠ - ١٩١٥ - ١٩٢٠ - ١٩٢٥ - ١٩٣٠ - ١٩٣٥ - ١٩٤٠ - ١٩٤٥ - ١٩٥٠ - ١٩٥٥ - ١٩٦٠ - ١٩٦٥ - ١٩٧٠ - ١٩٧٥ - ١٩٨٠ - ١٩٨٥ - ١٩٩٠ - ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ - ٢٠١٥ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢٥ - ٢٠٣٠ - ٢٠٣٥ - ٢٠٤٠ - ٢٠٤٥ - ٢٠٥٠ - ٢٠٥٥ - ٢٠٦٠ - ٢٠٦٥ - ٢٠٧٠ - ٢٠٧٥ - ٢٠٨٠ - ٢٠٨٥ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩٥ - ٢١٠٠ - ٢١٠٥ - ٢١١٠ - ٢١١٥ - ٢١٢٠ - ٢١٢٥ - ٢١٣٠ - ٢١٣٥ - ٢١٤٠ - ٢١٤٥ - ٢١٥٠ - ٢١٥٥ - ٢١٦٠ - ٢١٦٥ - ٢١٧٠ - ٢١٧٥ - ٢١٨٠ - ٢١٨٥ - ٢١٩٠ - ٢١٩٥ - ٢٢٠٠ - ٢٢٠٥ - ٢٢١٠ - ٢٢١٥ - ٢٢٢٠ - ٢٢٢٥ - ٢٢٣٠ - ٢٢٣٥ - ٢٢٤٠ - ٢٢٤٥ - ٢٢٥٠ - ٢٢٥٥ - ٢٢٦٠ - ٢٢٦٥ - ٢٢٧٠ - ٢٢٧٥ - ٢٢٨٠ - ٢٢٨٥ - ٢٢٩٠ - ٢٢٩٥ - ٢٣٠٠ - ٢٣٠٥ - ٢٣١٠ - ٢٣١٥ - ٢٣٢٠ - ٢٣٢٥ - ٢٣٣٠ - ٢٣٣٥ - ٢٣٤٠ - ٢٣٤٥ - ٢٣٥٠ - ٢٣٥٥ - ٢٣٦٠ - ٢٣٦٥ - ٢٣٧٠ - ٢٣٧٥ - ٢٣٨٠ - ٢٣٨٥ - ٢٣٩٠ - ٢٣٩٥ - ٢٤٠٠ - ٢٤٠٥ - ٢٤١٠ - ٢٤١٥ - ٢٤٢٠ - ٢٤٢٥ - ٢٤٣٠ - ٢٤٣٥ - ٢٤٤٠ - ٢٤٤٥ - ٢٤٥٠ - ٢٤٥٥ - ٢٤٦٠ - ٢٤٦٥ - ٢٤٧٠ - ٢٤٧٥ - ٢٤٨٠ - ٢٤٨٥ - ٢٤٩٠ - ٢٤٩٥ - ٢٥٠٠ - ٢٥٠٥ - ٢٥١٠ - ٢٥١٥ - ٢٥٢٠ - ٢٥٢٥ - ٢٥٣٠ - ٢٥٣٥ - ٢٥٤٠ - ٢٥٤٥ - ٢٥٥٠ - ٢٥٥٥ - ٢٥٦٠ - ٢٥٦٥ - ٢٥٧٠ - ٢٥٧٥ - ٢٥٨٠ - ٢٥٨٥ - ٢٥٩٠ - ٢٥٩٥ - ٢٦٠٠ - ٢٦٠٥ - ٢٦١٠ - ٢٦١٥ - ٢٦٢٠ - ٢٦٢٥ - ٢٦٣٠ - ٢٦٣٥ - ٢٦٤٠ - ٢٦٤٥ - ٢٦٥٠ - ٢٦٥٥ - ٢٦٦٠ - ٢٦٦٥ - ٢٦٧٠ - ٢٦٧٥ - ٢٦٨٠ - ٢٦٨٥ - ٢٦٩٠ - ٢٦٩٥ - ٢٧٠٠ - ٢٧٠٥ - ٢٧١٠ - ٢٧١٥ - ٢٧٢٠ - ٢٧٢٥ - ٢٧٣٠ - ٢٧٣٥ - ٢٧٤٠ - ٢٧٤٥ - ٢٧٥٠ - ٢٧٥٥ - ٢٧٦٠ - ٢٧٦٥ - ٢٧٧٠ - ٢٧٧٥ - ٢٧٨٠ - ٢٧٨٥ - ٢٧٩٠ - ٢٧٩٥ - ٢٨٠٠ - ٢٨٠٥ - ٢٨١٠ - ٢٨١٥ - ٢٨٢٠ - ٢٨٢٥ - ٢٨٣٠ - ٢٨٣٥ - ٢٨٤٠ - ٢٨٤٥ - ٢٨٥٠ - ٢٨٥٥ - ٢٨٦٠ - ٢٨٦٥ - ٢٨٧٠ - ٢٨٧٥ - ٢٨٨٠ - ٢٨٨٥ - ٢٨٩٠ - ٢٨٩٥ - ٢٩٠٠ - ٢٩٠٥ - ٢٩١٠ - ٢٩١٥ - ٢٩٢٠ - ٢٩٢٥ - ٢٩٣٠ - ٢٩٣٥ - ٢٩٤٠ - ٢٩٤٥ - ٢٩٥٠ - ٢٩٥٥ - ٢٩٦٠ - ٢٩٦٥ - ٢٩٧٠ - ٢٩٧٥ - ٢٩٨٠ - ٢٩٨٥ - ٢٩٩٠ - ٢٩٩٥ - ٣٠٠٠ - ٣٠٠٥ - ٣٠١٠ - ٣٠١٥ - ٣٠٢٠ - ٣٠٢٥ - ٣٠٣٠ - ٣٠٣٥ - ٣٠٤٠ - ٣٠٤٥ - ٣٠٥٠ - ٣٠٥٥ - ٣٠٦٠ - ٣٠٦٥ - ٣٠٧٠ - ٣٠٧٥ - ٣٠٨٠ - ٣٠٨٥ - ٣٠٩٠ - ٣٠٩٥ - ٣١٠٠ - ٣١٠٥ - ٣١١٠ - ٣١١٥ - ٣١٢٠ - ٣١٢٥ - ٣١٣٠ - ٣١٣٥ - ٣١٤٠ - ٣١٤٥ - ٣١٥٠ - ٣١٥٥ - ٣١٦٠ - ٣١٦٥ - ٣١٧٠ - ٣١٧٥ - ٣١٨٠ - ٣١٨٥ - ٣١٩٠ - ٣١٩٥ - ٣٢٠٠ - ٣٢٠٥ - ٣٢١٠ - ٣٢١٥ - ٣٢٢٠ - ٣٢٢٥ - ٣٢٣٠ - ٣٢٣٥ - ٣٢٤٠ - ٣٢٤٥ - ٣٢٥٠ - ٣٢٥٥ - ٣٢٦٠ - ٣٢٦٥ - ٣٢٧٠ - ٣٢٧٥ - ٣٢٨٠ - ٣٢٨٥ - ٣٢٩٠ - ٣٢٩٥ - ٣٣٠٠ - ٣٣٠٥ - ٣٣١٠ - ٣٣١٥ - ٣٣٢٠ - ٣٣٢٥ - ٣٣٣٠ - ٣٣٣٥ - ٣٣٤٠ - ٣٣٤٥ - ٣٣٥٠ - ٣٣٥٥ - ٣٣٦٠ - ٣٣٦٥ - ٣٣٧٠ - ٣٣٧٥ - ٣٣٨٠ - ٣٣٨٥ - ٣٣٩٠ - ٣٣٩٥ - ٣٤٠٠ - ٣٤٠٥ - ٣٤١٠ - ٣٤١٥ - ٣٤٢٠ - ٣٤٢٥ - ٣٤٣٠ - ٣٤٣٥ - ٣٤٤٠ - ٣٤٤٥ - ٣٤٥٠ - ٣٤٥٥ - ٣٤٦٠ - ٣٤٦٥ - ٣٤٧٠ - ٣٤٧٥ - ٣٤٨٠ - ٣٤٨٥ - ٣٤٩٠ - ٣٤٩٥ - ٣٥٠٠ - ٣٥٠٥ - ٣٥١٠ - ٣٥١٥ - ٣٥٢٠ - ٣٥٢٥ - ٣٥٣٠ - ٣٥٣٥ - ٣٥٤٠ - ٣٥٤٥ - ٣٥٥٠ - ٣٥٥٥ - ٣٥٦٠ - ٣٥٦٥ - ٣٥٧٠ - ٣٥٧٥ - ٣٥٨٠ - ٣٥٨٥ - ٣٥٩٠ - ٣٥٩٥ - ٣٦٠٠ - ٣٦٠٥ - ٣٦١٠ - ٣٦١٥ - ٣٦٢٠ - ٣٦٢٥ - ٣٦٣٠ - ٣٦٣٥ - ٣٦٤٠ - ٣٦٤٥ - ٣٦٥٠ - ٣٦٥٥ - ٣٦٦٠ - ٣٦٦٥ - ٣٦٧٠ - ٣٦٧٥ - ٣٦٨٠ - ٣٦٨٥ - ٣٦٩٠ - ٣٦٩٥ - ٣٧٠٠ - ٣٧٠٥ - ٣٧١٠ - ٣٧١٥ - ٣٧٢٠ - ٣٧٢٥ - ٣٧٣٠ - ٣٧٣٥ - ٣٧٤٠ - ٣٧٤٥ - ٣٧٥٠ - ٣٧٥٥ - ٣٧٦٠ - ٣٧٦٥ - ٣٧٧٠ - ٣٧٧٥ - ٣٧٨٠ - ٣٧٨٥ - ٣٧٩٠ - ٣٧٩٥ - ٣٨٠٠ - ٣٨٠٥ - ٣٨١٠ - ٣٨١٥ - ٣٨٢٠ - ٣٨٢٥ - ٣٨٣٠ - ٣٨٣٥ - ٣٨٤٠ - ٣٨٤٥ - ٣٨٥٠ - ٣٨٥٥ - ٣٨٦٠ - ٣٨٦٥ - ٣٨٧٠ - ٣٨٧٥ - ٣٨٨٠ - ٣٨٨٥ - ٣٨٩٠ - ٣٨٩٥ - ٣٩٠٠ - ٣٩٠٥ - ٣٩١٠ - ٣٩١٥ - ٣٩٢٠ - ٣٩٢٥ - ٣٩٣٠ - ٣٩٣٥ - ٣٩٤٠ - ٣٩٤٥ - ٣٩٥٠ - ٣٩٥٥ - ٣٩٦٠ - ٣٩٦٥ - ٣٩٧٠ - ٣٩٧٥ - ٣٩٨٠ - ٣٩٨٥ - ٣٩٩٠ - ٣٩٩٥ - ٤٠٠٠ - ٤٠٠٥ - ٤٠١٠ - ٤٠١٥ - ٤٠٢٠ - ٤٠٢٥ - ٤٠٣٠ - ٤٠٣٥ - ٤٠٤٠ - ٤٠٤٥ - ٤٠٥٠ - ٤٠٥٥ - ٤٠٦٠ - ٤٠٦٥ - ٤٠٧٠ - ٤٠٧٥ - ٤٠٨٠ - ٤٠٨٥ - ٤٠٩٠ - ٤٠٩٥ - ٤١٠٠ - ٤١٠٥ - ٤١١٠ - ٤١١٥ - ٤١٢٠ - ٤١٢٥ - ٤١٣٠ - ٤١٣٥ - ٤١٤٠ - ٤١٤٥ - ٤١٥٠ - ٤١٥٥ - ٤١٦٠ - ٤١٦٥ - ٤١٧٠ - ٤١٧٥ - ٤١٨٠ - ٤١٨٥ - ٤١٩٠ - ٤١٩٥ - ٤٢٠٠ - ٤٢٠٥ - ٤٢١٠ - ٤٢١٥ - ٤٢٢٠ - ٤٢٢٥ - ٤٢٣٠ - ٤٢٣٥ - ٤٢٤٠ - ٤٢٤٥ - ٤٢٥٠ - ٤٢٥٥ - ٤٢٦٠ - ٤٢٦٥ - ٤٢٧٠ - ٤٢٧٥ - ٤٢٨٠ - ٤٢٨٥ - ٤٢٩٠ - ٤٢٩٥ - ٤٣٠٠ - ٤٣٠٥ - ٤٣١٠ - ٤٣١٥ - ٤٣٢٠ - ٤٣٢٥ - ٤٣٣٠ - ٤٣٣٥ - ٤٣٤٠ - ٤٣٤٥ - ٤٣٥٠ - ٤٣٥٥ - ٤٣٦٠ - ٤٣٦٥ - ٤٣٧٠ - ٤٣٧٥ - ٤٣٨٠ - ٤٣٨٥ - ٤٣٩٠ - ٤٣٩٥ - ٤٤٠٠ - ٤٤٠٥ - ٤٤١٠ - ٤٤١٥ - ٤٤٢٠ - ٤٤٢٥ - ٤٤٣٠ - ٤٤٣٥ - ٤٤٤٠ - ٤٤٤٥ - ٤٤٥٠ - ٤٤٥٥ - ٤٤٦٠ - ٤٤٦٥ - ٤٤٧٠ - ٤٤٧٥ - ٤٤٨٠ - ٤٤٨٥ - ٤٤٩٠ - ٤٤٩٥ - ٤٥٠٠ - ٤٥٠٥ - ٤٥١٠ - ٤٥١٥ - ٤٥٢٠ - ٤٥٢٥ - ٤٥٣٠ - ٤٥٣٥ - ٤٥٤٠ - ٤٥٤٥ - ٤٥٥٠ - ٤٥٥٥ - ٤٥٦٠ - ٤٥٦٥ - ٤٥٧٠ - ٤٥٧٥ - ٤٥٨٠ - ٤٥٨٥ - ٤٥٩٠ - ٤٥٩٥ - ٤٦٠٠ - ٤٦٠٥ - ٤٦١٠ - ٤٦١٥ - ٤٦٢٠ - ٤٦٢٥ - ٤٦٣٠ - ٤٦٣٥ - ٤٦٤٠ - ٤٦٤٥ - ٤٦٥٠ - ٤٦٥٥ - ٤٦٦٠ - ٤٦٦٥ - ٤٦٧٠ - ٤٦٧٥ - ٤٦٨٠ - ٤٦٨٥ - ٤٦٩٠ - ٤٦٩٥ - ٤٧٠٠ - ٤٧٠٥ - ٤٧١٠ - ٤٧١٥ - ٤٧٢٠ - ٤٧٢٥ - ٤٧٣٠ - ٤٧٣٥ - ٤٧٤٠ - ٤٧٤٥ - ٤٧٥٠ - ٤٧٥٥ - ٤٧٦٠ - ٤٧٦٥ - ٤٧٧٠ - ٤٧٧٥ - ٤٧٨٠ - ٤٧٨٥ - ٤٧٩٠ - ٤٧٩٥ - ٤٨٠٠ - ٤٨٠٥ - ٤٨١٠ - ٤٨١٥ - ٤٨٢٠ - ٤٨٢٥ - ٤٨٣٠ - ٤٨٣٥ - ٤٨٤٠ - ٤٨٤٥ - ٤٨٥٠ - ٤٨٥٥ - ٤٨٦٠ - ٤٨٦٥ - ٤٨٧٠ - ٤٨٧٥ - ٤٨٨٠ - ٤٨٨٥ - ٤٨٩٠ - ٤٨٩٥ - ٤٩٠٠ - ٤٩٠٥ - ٤٩١٠ - ٤٩١٥ - ٤٩٢٠ - ٤٩٢٥ - ٤٩٣٠ - ٤٩٣٥ - ٤٩٤٠ - ٤٩٤٥ - ٤٩٥٠ - ٤٩٥٥ - ٤٩٦٠ - ٤٩٦٥ - ٤٩٧٠ - ٤٩٧٥ - ٤٩٨٠ - ٤٩٨٥ - ٤٩٩٠ - ٤٩٩٥ - ٥٠٠٠ - ٥٠٠٥ - ٥٠١٠ - ٥٠١٥ - ٥٠٢٠ - ٥٠٢٥ - ٥٠٣٠ - ٥٠٣٥ - ٥٠٤٠ - ٥٠٤٥ - ٥٠٥٠ - ٥٠٥٥ - ٥٠٦٠ - ٥٠٦٥ - ٥٠٧٠ - ٥٠٧٥ - ٥٠٨٠ - ٥٠٨٥ - ٥٠٩٠ - ٥٠٩٥ - ٥١٠٠ - ٥١٠٥ - ٥١١٠ - ٥١١٥ - ٥١٢٠ - ٥١٢٥ - ٥١٣٠ - ٥١٣٥ - ٥١٤٠ - ٥١٤٥ - ٥١٥٠ - ٥١٥٥ - ٥١٦٠ - ٥١٦٥ - ٥١٧٠ - ٥١٧٥ - ٥١٨٠ - ٥١٨٥ - ٥١٩٠ - ٥١٩٥ - ٥٢٠٠ - ٥٢٠٥ - ٥٢١٠ - ٥٢١٥ - ٥٢٢٠ - ٥٢٢٥ - ٥٢٣٠ - ٥٢٣٥ - ٥٢٤٠ - ٥٢٤٥ - ٥٢٥٠ - ٥٢٥٥ - ٥٢٦٠ - ٥٢٦٥ - ٥٢٧٠ - ٥٢٧٥ - ٥٢٨٠ - ٥٢٨٥ - ٥٢٩٠ - ٥٢٩٥ - ٥٣٠٠ - ٥٣٠٥ - ٥٣١٠ - ٥٣١٥ - ٥٣٢٠ - ٥٣٢٥ - ٥٣٣٠ - ٥٣٣٥ - ٥٣٤٠ - ٥٣٤٥ - ٥٣٥٠ - ٥٣٥٥ - ٥٣٦٠ - ٥٣٦٥ - ٥٣٧٠ - ٥٣٧٥ - ٥٣٨٠ - ٥٣٨٥ - ٥٣٩٠ - ٥٣٩٥ - ٥٤٠٠ - ٥٤٠٥ - ٥٤١٠ - ٥٤١٥ - ٥٤٢٠ - ٥٤٢٥ - ٥٤٣٠ - ٥٤٣٥ - ٥٤٤٠ - ٥٤٤٥ - ٥٤٥٠ - ٥٤٥٥ - ٥٤٦٠ - ٥٤٦٥ - ٥٤٧٠ - ٥٤٧٥ - ٥٤٨٠ - ٥٤٨٥ - ٥٤٩٠ - ٥٤٩٥ - ٥٥٠٠ - ٥٥٠٥ - ٥٥١٠ - ٥٥١٥ - ٥٥٢٠ - ٥٥٢٥ - ٥٥٣٠ - ٥٥٣٥ - ٥٥٤٠ - ٥٥٤٥ - ٥٥٥٠ - ٥٥٥٥ - ٥٥٦٠ - ٥٥٦٥ - ٥٥٧٠ - ٥٥٧٥ - ٥٥٨٠ - ٥٥٨٥ - ٥٥٩٠ - ٥٥٩٥ - ٥٦٠٠ - ٥٦٠٥ - ٥٦١٠ - ٥٦١٥ - ٥٦٢٠ - ٥٦٢٥ - ٥٦٣٠ - ٥٦٣٥ - ٥٦٤٠ - ٥٦٤٥ - ٥٦٥٠ - ٥٦٥٥ - ٥٦٦٠ - ٥٦٦٥ - ٥٦٧٠ - ٥٦٧٥ - ٥٦٨٠ - ٥٦٨٥ - ٥٦٩٠ - ٥٦٩٥ - ٥٧٠٠ - ٥٧٠٥ - ٥٧١٠ - ٥٧١٥ - ٥٧٢٠ - ٥٧٢٥ - ٥٧٣٠ - ٥٧٣٥ - ٥٧٤٠ - ٥٧٤٥ - ٥٧٥٠ - ٥٧٥٥ - ٥٧٦٠ - ٥٧٦٥ - ٥٧٧٠ - ٥٧٧٥ - ٥٧٨٠ - ٥٧٨٥ - ٥٧٩٠ - ٥٧٩٥ - ٥٨٠٠ - ٥٨٠٥ - ٥٨١٠ - ٥٨١٥ - ٥٨٢٠ - ٥٨٢٥ - ٥٨٣٠ - ٥٨٣٥ - ٥٨٤٠ - ٥٨٤٥ - ٥٨٥٠ - ٥٨٥٥ - ٥٨٦٠ - ٥٨٦٥ - ٥٨٧٠ - ٥٨٧٥ - ٥٨٨٠ - ٥٨٨٥ - ٥٨٩٠ - ٥٨٩٥ - ٥٩٠٠ - ٥٩٠٥ - ٥٩١٠ - ٥٩١٥ - ٥٩٢٠ - ٥٩٢٥ - ٥٩٣٠ - ٥٩٣٥ - ٥٩٤٠ - ٥٩٤٥ - ٥٩٥٠ - ٥٩٥٥ - ٥٩٦٠ - ٥٩٦٥ - ٥٩٧٠ - ٥٩٧٥ - ٥٩٨٠ - ٥٩٨٥ - ٥٩٩٠ - ٥٩٩٥ - ٦٠٠٠ - ٦٠٠٥ - ٦٠١٠ - ٦٠١٥ - ٦٠٢٠ - ٦٠٢٥ - ٦٠٣٠ - ٦٠٣٥ - ٦٠٤٠ - ٦٠٤٥ - ٦٠٥٠ - ٦٠٥٥ - ٦٠٦٠ - ٦٠٦٥ - ٦٠٧٠ - ٦٠٧٥ - ٦٠٨٠ - ٦٠٨٥ - ٦٠٩٠ - ٦٠٩٥ - ٦١٠٠ - ٦١٠٥ - ٦١١٠ - ٦١١٥ - ٦١٢٠ - ٦١٢٥ - ٦١٣٠ - ٦١٣٥ - ٦١٤٠ - ٦١٤٥ - ٦١٥٠ - ٦١٥٥ - ٦١٦٠ - ٦١٦٥ - ٦١٧٠ - ٦١٧٥ - ٦١٨٠ - ٦١٨٥ - ٦١٩٠ - ٦١٩٥ - ٦٢٠٠ - ٦٢٠٥ - ٦٢١٠ - ٦٢١٥ - ٦٢٢٠ - ٦٢٢٥ - ٦٢٣٠ - ٦٢٣٥ - ٦٢٤٠ - ٦٢٤٥ - ٦٢٥٠ - ٦٢٥٥ - ٦٢٦٠ - ٦٢٦٥ - ٦٢٧٠ - ٦٢٧٥ - ٦٢٨٠ - ٦٢٨٥ - ٦٢٩٠ - ٦٢٩٥ - ٦٣٠٠ - ٦٣٠٥ - ٦٣١٠ - ٦٣١٥ - ٦٣٢٠ - ٦٣٢٥ - ٦٣٣٠ - ٦٣٣٥ - ٦٣٤٠ - ٦٣٤٥ - ٦٣٥٠ - ٦٣٥٥ - ٦٣٦٠ - ٦٣٦٥ - ٦٣٧٠ - ٦٣٧٥ - ٦٣٨٠ - ٦٣٨٥ - ٦٣٩٠ - ٦٣٩٥ - ٦٤٠٠ - ٦٤٠٥ - ٦٤١٠ - ٦٤١٥ - ٦٤٢٠ - ٦٤٢٥ - ٦٤٣٠ - ٦٤٣٥ - ٦٤٤٠ - ٦٤٤٥ - ٦٤٥٠ - ٦٤٥٥ - ٦٤٦٠ - ٦٤٦٥ - ٦٤٧٠ - ٦٤٧٥ - ٦٤٨٠ - ٦٤٨٥ - ٦٤٩٠ - ٦٤٩٥ - ٦٥٠٠ - ٦٥٠٥ - ٦٥١٠ - ٦٥١٥ - ٦٥٢٠ - ٦٥٢٥ - ٦٥٣٠ - ٦٥